
جلسة ٢٦ من ابريل سنة ٢٠١٦

()

الظعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٤

(٣-١) اثبات. حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون، الخطأ في تطبيقه، التصور في التسبب ". دفاع" الدفاع الجوهري". عقد. عمل. محكمة الموضوع .

(١) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذي قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى. وجوب تناول المحكمة له في أسباب حكمها والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور.

(الظعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٢) لصاحب العمل فسخ العقد المبرم تحت شرط التجربة خلال الفترة المحددة لها بإرادته المنفردة دون مسئولية عليه في ذلك. لازمه. أن يكون الفسخ مؤسساً على عدم ملائمة الاستمرار في التعاقد مع العامل وبعد إشعاره ليوم واحد. م٣/٤١ ق العمل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ المعدله.

(الظعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٣) عقد العمل تحت شرط التجربة. عقد غير بات أثناء الفترة المحددة لها. جواز لطرفيه انهاءه خلالها بإرادته المنفردة بعد إشعار الطرف الآخر لمدة يوم واحد. شرطه. عدم ملائمة الاستمرار في التعاقد. عدم إلتزام صاحب العمل بتعويض العامل عما يلحقه من ضرر نتيجة إنهاءه خلال تلك الفترة طالما أنه لم يتعسف في استعمال حقه. تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن إنهاء عقود المطعون ضدهم كان خلال فترة التجربة لعدم الملائمة في الاستمرار في التعاقد. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض عن الفصل دون بحث دفاعها وتمحيصه والرد عليه. مخالفة وخطأ وقصور.

(الظعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)
